الحماية الدستورية للمعوزين من الكوارث الطبيعية

Constitutional protection of the indigent from natural disasters

د. سراج الدين عبد الله الكيلاني

أستاذ مساعد _كلية القانون _ جامعة طرابلس

a.elkelane@otu.edu.ly

ملخص:

تواجه ليبيا، كغيرها من الدول، تحديات كبيرة بسبب الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل. هذه الكوارث تؤثر بشكل مباشر على الأفراد والمجتمعات، وخاصة الفئات الأكثر ضعفاً والمعوزة. لذا، من الضروري النظر في كيفية توفير الحماية الدستورية لهؤلاء الأفراد وضمان حقوقهم في مثل هذه الظروف الصعبة، وعليه يجب على المشرع الدستوري وضع نصوص تفرض الحماية لفئة المعوزين من الكوارث كحق دستوري.

كلمات مفتاحية: الكوارث الطبيعية، التضامن الوطني، التعويض، الحماية الدستورية.

Abstract:

Libya, like other countries, faces significant challenges due to natural disasters such as floods and earthquakes. These disasters directly affect individuals and communities, especially the most vulnerable and disadvantaged groups. Therefore, it is necessary to consider how to provide constitutional protection for these individuals and guarantee their rights in such difficult circumstances. The constitutional legislator must develop provisions that impose protection for the category of disaster-indigent people as a constitutional.

Keywords: Natural disasters, compensation constitutional protections, national solidarity.

المقدمة

تواجه المجتمعات في جميع أنحاء العالم مجموعة من التحديات الطبيعية، منها الزلازل، والنشاط البركاني، والحرائق، والأعاصير وكذلك الفيضانات. هذه الأنواع من الكوارث الطبيعية قد تتسبب في دمار كبير، وهو ما يخلف الأعداد الكبيرة من الضحايا والمعوزين والمشردين قسرياً. ومن هنا يتوجب على الدول الاستعداد الدائم، ومحاولة التخفيف من حجم مثل هذه الكوارث.

على الرغم من كون هذه الكوارث كوارث طبيعيّة، إلا أنّها يُمكن أن تنشأ بفعل البشر، فهنالك مجموعة من العوامل البشريّة التي يُمكن أن تزيد من حدّة هذه الكوارث ومدى تكرارها، مثل تغير المناخ، ومظاهر التخلُّف، وظاهرة التوسُّع العمراني غير المدروس. وغالباً ما تُجرّد الكوارث الطبيعيّة الناس من الطعام، والمأوى، وقد تتسبّب في تشتّت العائلات، وإغلاق المدارس والمرافق الطبيّة .

بغض النظر عن السبب الأساس لحدوث الكارثة الطبيعية، إلا أنه لابد من توفر عنصرين أساسيين لوجودها، وهما: أن يكون الحدث الطبيعي مُفاجئاً، وأن تكون الخسائر كبيرة بالشكل الذي يعجز معهُ المواطنين عن تخطيها. ومن خلال توفر هاذين العنصرين يمكننا تحديد تعريف للكارثة الطبيعية بأنها: الأحداث المفاجئة التي تُعطّل سير الحياة في المجتمعات، وغالباً ما تُسبّب خسائر فادحةً، سواء كانت هذه الخسائر بشريّةً، أو ماديّةً. وقد عرف قانون 13 يوليو 1982 الفرنسي الكارثة الطبيعية بالنظر إلى آثارها بأنها: (ضرر مادي مباشر غير قابل للتأمين، سببه المحدد هو العامل طبيعي، بحيث لا يمكن للتدابير الوقائية المعتادة منع حدوثها أو لا يمكن اتخاذها).

فيما يتعلق بالنطاق العام لهذا الموضوع، نحن نتحدث عن حماية الأشخاص (بدلاً من مصطلحات الإغاثة أو المساعدة)، وهو مفهوم أكثر اتساعاً، حيث ينطوي على حقوق الفرد كضحية للكارثة الطبيعية، وبالتالي اتباع نهج معين لتوفير هذه الحقوق. إذاً فإن هذه الفئة (المعوزين من الكوارث الطبيعة) يمثلون فئة قانونية منفصلة، وبالتالي ينبغي السعي إلى توضيح الحقوق والالتزامات لمختلف الجهات الفاعلة (الدولة والأفراد).

هذه الدراسة تهدف إلى توضيح الأساس الدستوري الذي يمكن من خلاله ضمان حقوق فئة المتضررين من الكوارث الطبيعية، وخاصة مع غياب النصوص الدستورية المنظمة لمثل هذه الحالات في أغلب الدول، ونخص بالذكر هنا النصوص الدستورية والقانونية الليبية التي مازالت تقف موقف المتردد في منح الغطاء الدستوري المناسب، حيث تقع إعانة هذه الفئة في باب المساعدات غير الملزمة التي لم تصل إلى درجة الحقوق التي تكون سببا للالتزامات، بحيث ترفع من خلالها الدعاوى القضائية.

ومن خلال ما تقدم نطرح تساؤلاً مهماً جداً، وهو المحور الأساسي لدراستنا: ما هو الأساس الدستوري التي اعتمدت عليه الدول لحماية المعوزين من الكوارث الطبيعية؟ مبدئياً، نجد أن بعض الدول قد اعتمدت على مبدأ التضامن الوطني كأداة دستورية لحماية المتضررين من الكوارث الطبيعية. ولكن ما هو المفهوم الدستوري لهذا المبدأ؟ وهل يمكن الاعتماد عليه لإلزام المشرع بوضع القوانين التي تكفل الحماية المناسبة لفئة المعوزين أو المتضررين من الكوارث الطبيعية؟

الفرع الأول: الأساس الدستوري لحماية المعوزين من الكوارث الطبيعية: مبدأ التضامن الوطني.

الفرع الثاني: مبدأ التضامن الوطني: قيمة دستورية محدودة.

الفرع الأول

الأساس الدستوري لحماية المعوزين من الكوارث الطبيعية: مبدأ التضامن الوطني

الدعوة إلى التضامن الوطني، الترحيب بجهود التضامن الوطني، خلق موجة من التضامن الوطني ... كثيراً ما تستخدم هذه العبارات، سواء من قبل مجموعات المصالح المحلية أو من قبل السلطات العامة عند حدوث الكوارث الطبيعية الهدامة، دون أن يكون واضحا ما هو المقصود بالتضامن الوطني. في الواقع، يمثل مبدأ التضامن العنصر الأساس لتكوين المجتمعات، حيث يمنح الفرد والدولة الإرادة الوطنية لتحقيق الأهداف. وهو أيضا الوسيلة الفعالة للوقوف أمام الكوارث الطبيعية أو غير الطبيعية، وقيام المواطنين بالواجبات الوطنية حتى ولو كان ذلك سببا للتقليل من حقوقهم الشخصية.

أن معالجة فكرة الالتزام الوطني للأفراد من خلال مبدأ التضامن من منظور دستوري تبدو مسألة شائكة؛ لصعوبة وضع حدود لها، لأن هذه الحقوق تفترض تدخلا إيجابيا من الدولة، وهي مسألة مرتبطة بالوضع المالي والاقتصادي لها، على عكس الحقوق الأخرى التي تفترض بصفة عامة التزاما سلبيا من طرف الدولة[1]. ولهذا سنبحث في مبدأ التضامن من حيث نشأته وكيف أصبح مبدأ قانونيا ودستوريا يمكن الاعتماد عليه لنيل الحقوق وحصول المتضررين من الكوارث الطبيعية على التعويضات من الدولة، دون أن تقوم عليها أي مسؤولية.

1- نشأته :

يرجع غموض هذا المفهوم بشكل أساس إلى تعدد المعاني الناتجة عن الاستخدامات المختلفة التي تم استعمالها فيها على مر القرون. في البداية، تم استخدام مفهوم التضامن كمفهوم قانوني، حيث استخدم في القانون الروماني لوجود التزامات "توافقية" أو "تضامنية" (تثقل كاهل عدد من المدينين، وتتمثل مهمتها الرئيسية في تقديم ضمان للمتعاقد المشارك)[2]. أستمر بهذا المعنى العمل

[1] محمد محمد عبد اللطيف ، الدستور والعدالة الاجتماعية، http://law-zag.com/vb/archive/index.php/t-5078.html ، تم الاطلاع على البحث بتاريخ 2024.1.15 .

[2] المادة 1200 من القانون المدني الروماني تنص: "هناك تضامن من جانب المدينين، عندما يكونون ملزمين بنفس الشيء، بطريقة يمكن تقييد كل منهم للكل، وأن الدفع الذي يقوم به أحدهم يعفي الآخرين من الدائن".

بهذا المفهوم القانوني إلى غاية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث حرر العديد من الفقهاء أنفسهم من البعد القانوني البحت، من أجل تحويله إلى مفهوم سياسي واجتماعي، واستخدامه كعنصر تفسيري لتطور المجتمعات[1].

في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر ظهر التضامن الوطني في العمل البرلماني الفرنسي الداعم للمبادرات التشريعية الخاصة بتقديم الإعانات لضحايا الكوارث الطبيعية. في عام 1894 أشار إليه أحد النواب، لأول مرة، في تقرير مشروع قانون يهدف إلى توفير الإغاثة لضحايا الأعاصير والفيضانات التي أثرت على شمال فرنسا؛ للمطالبة بمساعدة الضحايا (باوتشر، 1894). بعد بضع سنوات ، كان مبدأ التضامن الدافع الحكومي لتبرير اعتماد قوانين الإغاثة في أعقاب كوارث "بوربون لانسي" في عام 1904[2] . مع ذلك، فإن هذه الدعوات الحكومية والبرلمانية للتضامن الوطني لا تمنحنا فكرة دقيقة عن مضمونه القانوني وتقدير نطاقه، حيث لم يتم التفكير في هذا المفهوم (في ذلك الوقت) كمفهوم دستوري. بعد بداية الحرب العالمية الأولى انتشر الوعي بمدى الضرر الناجم عن الاشتباكات المسلحة، حيث تطور النقاش النظري حول الدور الذي يمكن أن يلعبه التضامن الوطني في تحديد السياسة التشريعية. وفقاً لأفكار كاريه دي مالبرغ ، فإن مبدأ التضامن الوطني هو أساس نشوء هذه القوانين، ويؤكد " كاريه دي مالبرغ " أن التضامن الوطني هو القادر على تأسيس نظام للتعويض المتكامل[3]. من خلال هذه الأفكار صدرت مجموعة من القوانين التي تنظم تعويض الأضرار الناجمة عن الحرب العالمية الأولى 1914-1918، من ذلك مثلا قانون 17 أبريل 1919، الذي ينص في الفقرة الأولى من المادة الأولى بأن (تعلن الجمهورية المساواة والتضامن بين جميع الفرنسيين في مواجهة أعباء الحرب)[4]. هذه الأفكار الفقهية استمرت لأكثر من 5 عقود، ورسخت مبدأ التضامن الوطني كأحد مبادئ الجمهورية الفرنسية الرابعة في دستور 27 أكتوبر 1946، حيث تم النص على هذا المبدأ في الفقرة 12 من الديباجة (تعلن الأمة تضامن ومساواة جميع الفرنسيين في مواجهة الأعباء الناجمة عن الكوارث الوطنية). وفي ذات النهج اتجه المشرع الدستوري المغربي للنص على مبدأ التضامن الوطني وإقرار المسؤولية التضامنية للمواطنين أمام الأعباء الخاصة بمجال التنمية وكذلك مواجهة الكوارث الطبيعية[5]. حيث نصت المادة 40 على أنه يجب على (الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد).

2- مبدأ التضامن كأساس للتعويض.

---

[1] جوناس كنيتش، التضامن الوطني نشأة ومعنى مفهوم قانوني، في المجلة الفرنسية للشؤون الاجتماعية 2014/1-2، ص من 32 إلى 43 ، https://www.cairn.info/revue-francaise-des-affaires-sociales-2014-1-page-32.htm&wt.src=pdf#re3no3 ، منشور 2024.3.7 .

[2] قانون 14 تموز/يوليه 1904 (الجريدة الرسمية 21 تموز/يوليه 1904، الصفحة 4554) .

[3] جوناس كنيتش، التضامن الوطني، نشأة ومعنى مفهوم قانوني ، المرجع السابق.

[4] قانون التعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال الحرب ، 18 أبريل 1919 ، ص 4050.

[5] عبد الإله بنجيدي ، القيمة الدستورية لمبدأ التضامن الوطني ودور القاضي الإداري في حمايته ، فضاء المعرفة القانونية ، منشور 5-3-2024 . https://espaceconnaissancejuridique.com/2024/03/05/

عرفت مسؤولية الدولة في المنظومة الحديثة تطورا هائلا ومذهلا في ظل الدولة العصرية؛ نظرا لما شهدته في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين من تقدم علمي ، فأصبحت الدولة تقوم بإدارة الكثير من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية، التي في الغالب ما كانت تؤدي إلى تحميل الآخرين أعباء ثقيلة لا قبل لهم بتحملها لوحدهم، مما نتج عنها من مخاطر وأضرار تهدد سلامة الأفراد، فظهرت فكرة أساسية مؤداها ضرورة إزالة الضرر وحماية الفرد من هذه المخاطر[1]. وفي هذا المجال نوهت المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 254 لسنة 64 قضائية الصادر بتاريخ 14 .1. 2020 بأن لا سبيل للتعويض عن الأضرار التي تخلفها الثورات (ومنها ثورة 17 فبراير أو التي تلتها) إلا بصدور قانون ينص صراحة عليها ويفرضها فرضاً على سبيل الاستثناء من مصادر الالتزام في القانون المدني[2]. وعلى الرغم من أن المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة قد فندت هذا الاتجاه في جلستها المنعقدة في 2023.1.2[3] ورجحت قيام المسؤولية المفترضة على الدولة، من حيث تقصير هذه الأخيرة في متابعة العسكريين والثوار التابعيين لها، عملاً بالمادة 177 من القانون المدني، إلا أننا نعتقد أن اجتهاد الدوائر المجتمعة في هذا المسار، وأن كان ينطبق على الأخطاء المتوقعة في الثورات أو النزاعات المسلحة الداخلية للدولة، إلا أنه يصعب تحقيقه في حالة الكوارث الطبيعية؛ لصعوبة إثبات المسؤولية التقصيرية. من الواضح أن القواعد العامة المعمول بها لنشوء المسؤولية في القانون المدني والإداري قد أضحت عاجزة عن حماية المتضرر وخاصة في حالات الكوارث الطبيعية، حيث يصعب التعرف بالشخص الذي تقع على عاتقه مسؤولية حدوثها، ومن ناحية أخرى حتى إذا تم التعرف به فقد يكون من الصعب جدا أن يكون المخطئ قادرا على الوفاء بتعويض المتضررين من جراء حدوث الكارثة، ومن ثم تظل حقوق المتضررين من مثل هذه الكوارث دون حماية.

إن قيام حالة الضرورة[4] في حالة الكوارث الطبيعية قد يلزمنا باتباع مسار مخالف للمجرى العادي للأمور (فللضرورة أحكامها) ، وعليه فإن قيام مسؤولية الدولة بدون خطأ مخالفة لقواعد القانون المدني هو الأقرب إلى الصواب، وهذا ما توصلت إليه المجتمعات في مجال تكريس الحقوق الاجتماعية الأساسية، كالحق في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية، و الكوارث الطبيعية. إن الأساس الدستوري المتمثل في مبدأ التضامن الوطني الموجود في بعض الدساتير المقارنة، لا سيما الدستور الفرنسي الفقرة 12 من ديباجة الدستور الفرنسي 1946، وكذلك ما نصت عليه المادة 40 من الدستور المغربي 2011، يؤدي دورا مهما في

---

[1] ماهر أبو العينين: المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة وفقا للأحكام والفتاوى حتى عام 2005، الجزء الثاني: التعويض عن أعمال السلطات العامة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر، ص 787.

[2] الموقع الرسمي للمحكمة العليا الليبية ، https://supremecourt.gov.ly/ ، تم الاطلاع بتاريخ 2024.7.13 .

[3] حكم للمحكمة العليا الليبية بدوائرها المجتمعة في الطلب المحال من الدائرة المدنية الثانية بمناسبة نظرها الطعن المدني رقم 688 لسنة 65 قضائية، والمبدأ الصادر في الطعن المدني رقم 726 لسنة 65 قضائية بشأن مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن العمليات العسكرية بمختلف مسمياتها. منشور بالموقع الرسمي للمحكمة العليا الليبية ، https://supremecourt.gov.ly/wp-content/uploads/2023/04/65-688dm.pdf ، تم الاطلاع بتاريخ 2024.6.22.

[4] ويرى روسو (أن صلابة القوانين، التي تمنعها من الخضوع للأحداث يمكن، في بعض الحالات، أن تجعلها ضارة، وتتسبب بضياع الدولة في أزمتها (...) في مثل هذه الحالة، لا تكون الإرادة العامة موضع شكٍ، ويكون من البديهي أن تتجلى النية الأولى للشعب في عدم ذبول الدولة). باسكال كاي ، حالة الطوارئ قانون 3 نيسان 1955 بين النضج والتشويه ، مجلة القانون العام ، العدد 2 ، مجلة القانون العام وعلم السياسة ، L.G.D.J ، 2007 ، ص 325 .

إلزام الدولة بتعويض ضحايا الكوارث، والذي يرتبط بفكرة اجتماعية المخاطر أو المخاطر الاجتماعية " des risques Socialisation ". وفي هذا الصدد يرى الأستاذ ياسر الصيرفي (أن التعويض القائم على أساس مبدأ التضامن الوطني يقوم ويستند بدوره إلى مبدأين أساسيين: الأول هو أن كل ضرر لا بد أن يجبر، والآخر هو ضرورة تحديد من يتحمل عبء التعويض)[1]. وبناء على مثل هذه المبررات، نص دستور 2011 في الفصل 40 منه على ما يلي: (على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد). وهذا يعني أن مبدأ التضامن هو مبدأ دستوري يكرس مفهوم التكافل الاجتماعي والوطني، كضرورة لمجابهة مختلف الأزمات والكوارث الطبيعية.

الفرع الثاني

مبدأ التضامن الوطني: قيمة دستورية محدودة

بمقتضى مبدأ التضامن الوطني يتوجب على المشرع أن يلتزم بوضع نظام للتأمين الاجتماعي أمام الكوارث والآفات الطبيعية بناء على فكرة التكافل، وقد تطور التطبيق القضائي لهذا المبدأ إلى تقرير نظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ. هذا المبدأ يمثل الأساس الدستوري الذي يقتضي التدخل الإلزامي للبرلمان لوضعه موضع التنفيذ، عن طريق خلق قانون تنظيمي يكفل طرقاً لحماية حقوق ضحايا الكوارث الطبيعية، وإلا نكون أمام حالة من حالات الإغفال التشريعي.

إن مبدأ التضامن الوطني كمبدأ دستوري هو محدود التفسير، ولا يمكن مطالبة المشرع ومن ثم الإدارة بتطبيق مسار معين أو تقديم تعويضات بشكل معين، فهو يحمل قيمة تفسيرية محدودة لأنه يخضع للتقييم السيادي للسلطة التشريعية. في هذا الصدد، ذكر المجلس الدستوري، في قرار مؤرخ 30 ديسمبر 1987، أنه عندما يطبق المشرع مبدأ التضامن الوطني، (فإنه حر في تحديد طرق التطبيق المناسبة في كل حالة، دون أن يكون ملزما بالضرورة بتطبيق قواعد متطابقة)[2]. ويذكر مجلس الدولة الفرنسي أيضا في قرار مؤرخ 10 ديسمبر 1962 أن (المبدأ المنصوص عليه [بموجب الفقرة 12 من الديباجة] ، في غياب أي حكم تشريعي يضمن تطبيقه، لا يمكن أن يكون أساسا لدعوى خلافية للحصول على تعويضات)[3]. ويتضح بذلك بما لا يدع مجال للشك من ناحية أن تنفيذ الفقرة 12 من الديباجة مرهون باتخاذ إجراء من جانب المشرع، ومن ناحية أخرى أن مبدأ التضامن المنصوص عليه يفتقر

---

[1] ياسر الصيرفي، مداخلة تعقيبية تم إبداؤها في الحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق الكويتية في كلية الحقوق بتاريخ 2003/12/23 في موضوع: " الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي" ملحق العدد الثاني، السنة 28، يونيو 2004، ص 125 ، منقول عن عبد الخالق امغاري ، مبدأ التضامن الوطني كأساس حديث لمسؤولية الدولة بدون خطأ ، مجلة الباحث ، منشورات موقع الباحث ، العدد 45 ، تم الاطلاع بتاريخ 2024.6.18 .

[2] Conseil constitutionnel, 30 décembre 1987, no 87-237 DC, cons. 22. https://juricaf.org/arret/FRANCE-CONSEILCONSTITUTIONNEL-19871230-87237

[3] Conseil d'État, 10 décembre 1962, Rec. p. 676. https://www.conseil-etat.fr/

إلى القيمة القانونية المستقلة، وبالتالي فإنه يصعب الاحتجاج به في غياب نصوص تشريعية تنفذه. وعلى الرغم من القيمة التفسيرية المحدودة لهذا المبدأ إلا أنه يضع التزاما على السلطة التشريعية بالتدخل بقوانين دائمة أو بتشريع خاص يضمن للفئات المتضررة من الكوارث الطبيعية حقاً من حقوقهم الدستورية.

– المنهج التشريعي لحماية المعوزين: القانون الفرنسي الصادر في 13 يوليو 1982: دراسة حالة.

أنشأ المشرع الفرنسي نظاما للتعويض في قانون 13 يوليو 1982 عن الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، والذي يجمع بين فكرتي التضامن الوطني والتأمين، يؤسس هذا النظام على فكرة التضامن بين حاملي وثائق التأمين: يدفع الجميع نفس القسط الإضافي على تأمينهم، سواء كانوا معرضين لخطر الكوارث الطبيعية أم لا، حيث لا يعتمد القسط الذي يدفعه حاملو وثائق التأمين على معدل الخسارة في المنطقة التي تقع فيها ممتلكاتهم، ولكنه متطابق بالنسبة للجميع ويتم تحديده بموجب مرسوم صادر عن وزير الاقتصاد والمالية (محدد بنسبة 12٪ بموجب مرسوم مؤرخ 3 أغسطس 1999). ولا يُمنح هذا الضمان إلا بشرط أن تعترف الإدارة أولا بحالة الكارثة، ولا ينطبق التعويض إلا على الممتلكات المشمولة بعقد تأمين، ويتم دعم التعويضات من خلال موردين أساسيين: الأول هو أقساط عقود التأمين، الثاني هو من خلال صندوق إعادة التأمين المركزي الذي تملكه الدولة بنسبة 100%. وبذات الغطاء الدستوري المعتمد على الفقرة 12 من ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1946، طور المشرع الفرنسي قانون 13 يوليو 1982 من خلال قانون 28 ديسمبر 2021 الذي دخل حيز النفاذ فعليا في 1 يناير 2024 ، ويهدف القانون إلى سد الثغرات القانونية التي كان يعاني منها القانون القديم، ومن ذلك وضع حد للغموض المحيط بإجراءات اعتراف (الإدارة) بالكوارث الطبيعية واستعراض المواعيد النهائية للإجراءات والتعويض (المواد1،2،6،9) ، أيضا الأخذ في الاعتبار عند تحديد الاستقطاعات التأمينية مهنية المؤمن وممتلكاته المؤمن عليها ، كذلك تمديد قانون التقادم للأراضي المتضررة بعد الجفاف (المادة 4).

الخاتمة

أختتم هذا البحث المتواضع وأتمنى أن أكون موفقا في سردي لعناصره سردا لا ملل فيه ولا تقصير موضحاً جميع النقاط المتعلقة بالحماية الدستورية للمعوزين من الكوارث الطبيعية، إن المتتبع للوثائق الدستورية الليبية منذ الاستقلال في 1951 يلاحظ الغياب التام لمثل هذه الحماية الإنسانية. في الواقع، يظل موقف الدستور الليبي غير منتظر قبل أحداث مدينة درنة في سبتمبر 2023، فالنصوص القانونية توضع عادة لحل المشاكل الموجودة أو المتوقعة في المجتمع وكذلك لتنظيم الأمور القائمة به. إلا أن الاحداث الأخيرة التي مرت بها مدينة درنة والمدن المحاطة بها في 13 سبتمبر 2023، يوجب علينا إعادة التفكير في حماية حقوق المعوزين من الكوارث الطبيعية أو غير الطبيعية (ونقصد هنا الصراعات العسكرية أو الهجمات الإرهابية)، وخاصة أن المسودة الدستورية المقترحة لسنة 2017 لم تنقل التجارب الدستورية المقارنة في هذا المجال لا سيما التجربة الفرنسية (القيمة الثابتة للفقرة 12 من ديباجة دستور 1946) والمادة 40 من الدستور المغربي لسنة 2011.

إن التجارب المقارنة قد اعتمدت على مبدأ التضامن الوطني ليكون أساسا دستوريا يفرض على المشرع وضع نظام تشريعي لحماية المعوزين من الكوارث الطبيعية. وباعتبار أن ليبيا ما زالت تبحث عن تجربة دستورية جديدة لإرساء قواعد العدالة الاجتماعية والحفاظ على حقوق المواطنين والوصول إلى أفضل النتائج في هذا المجال، فنحن نشجع المشرع الدستوري الليبي لإضفاء نص يفرض الحماية الدستورية لفئة المعوزين من الكوارث، كحق دستوري ثابت وليس من قبيل المساعدة المنتظرة من السلطات العامة في الدولة التي قد تتهاون في تقديمها.

إن دسترة مبدا التضامن الوطني في قواعد دستورية بصياغة واضحة بعيدا عن الغموض في مجال تكريس الحقوق الاجتماعية الأساسية، كالحق في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية، وكذلك حالات الكوارث الطبيعية هو أمر غاية في الأهمية، خاصة أن المسودة الدستورية لسنة 2017 قد تعرضت لهذا المبدأ بشكل واضح في المادة 51 المعنونة بالحق في الحياة الكريمة) (تضع الدولة الأنظمة اللازمة لتحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي بين المواطنين)، ونحن نقترح أولاً تحديد المقصود بمصطلح الدولة ونرى تغييره بالسلطة التشريعية ، كذلك إضفاء عبارة (في مواجهة أعباء التنمية المستدامة ومواجهة الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية التي تصيب البلاد) ، بهذا لن يستطيع المشرع إلا أن يكون فعالا في وضع تشريعات خاصة وتطويرها في هذا المجال، وإلا سيتم اتهامه بعيب الإغفال التشريعي والذي نؤكد أيضا على ضرورة إضافته كأحد الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية المرتقبة.

قائمة المراجع

1- محمد محمد عبد اللطيف، الدستور والعدالة الاجتماعية، تم الاطلاع على البحث بتاريخ 2024.1.15، http://law-zag.com .

2- جوناس كنيتش، التضامن الوطني نشأة ومعنى مفهوم قانوني، في المجلة الفرنسية للشؤون الاجتماعية 2014/1-2 ، منشور 2024.3.7 ، https://www.cairn.info .

3- عبد الإله بنجيدي ، القيمة الدستورية لمبدأ التضامن الوطني ودور القاضي الإداري في حمايته ، فضاء المعرفة القانونية ، منشور 5-3-2024. https://espaceconnaissancejuridique.com

6- ماهر أبو العينين: المفصل في شرح اختصاص مجلس الدولة وفقا للأحكام والفتاوى حتى عام 2005، الجزء الثاني: التعويض عن أعمال السلطات العامة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر، ص . 787

3- الموقع الرسمي للمحكمة العليا الليبية ، https://supremecourt.gov.ly/ .

4-باسكال كاي ، حالة الطوارئ قانون 3 نيسان 1955 بين النضج والتشويه ، مجلة القانون العام ، العدد 2 ، مجلة القانون العام وعلم السياسة ، L.G.D.J، 2007.

5- ياسر الصيرفي، مداخلة تعقيبية تم إبداؤها في الحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق الكويتية في كلية الحقوق بتاريخ 2003/12/23 في موضوع: " الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي" ملحق العدد الثاني، السنة 28، يونيو 2004،

6- عبد الخالق امغاري ، مبدأ التضامن الوطني كأساس حديث لمسؤولية الدولة بدون خطأ ، مجلة الباحث ، منشورات موقع الباحث ، العدد 45 .

- Conseil constitutionnel, 30 décembre 1987, no 87-237 DC, cons. 22. 7 . https://juricaf.org/arret

8-Conseil d'État,10 décembre 1962, Rec. p. 676 https://www.conseil-etat.fr/